



الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المشروعات:

إجراءات التعامل مع المقبوضات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشبيكية

تم اعتماد
إجراءات التعامل مع المقبوضات
لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالشبيكية
من قبل مجلس إدارة الجمعية

- الاطلاع على مضمون هذه اللائحة في محضر رقم ٤٦/١١١-٤٦/٢٤-٣٢٥٦/د/ش/ع
- تم اعتمادها بتاريخ: ٢٨/٣/١٤٤٦ هـ ، الموافق: ١٠/١٠/٢٠٢٤ م



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها

بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا

تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقيم وتدوّن سجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة

تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتاح صلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات

المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل

دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبى لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد

التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .